السروجي من ان الاربع تكبيرات قائمة مقام اربع ركعات فلا يجوز بنا
صلوة جنازة على تحريمة لغوى وذكر الشارح عن المحيط ما يصلي لين يرفعه
بين الفتح والغاية حيث قال التكبيرة الاولى شرط باعتبار الشروع وركن
باعتبار قيامها مقام ركعة كما في التكبيرات انتهى ووجه حصول التوفيق
انه ليس في كلام فتح القدير تصريح بانها شرط محض فيحمل على انه اراد الشرط
ولو من وجه وكذا ما ذكر في الغاية لاصراحة بانه ركن من كل وجه وافضل
صفوفها اخرها وفي غيرها اولها اظهار للتواضع لتكون شفاعة
ادعى الى القبول حاشية الدرر للمؤلف **وشرائطها ستة اسلام الميت** اما
بنفسه او باسلام احد ابويه او تبعية الدار واذا استوصف البالغ
الاسلام ولم يصفه ومات لا يصلى عليه حموي عن الظهيرية والاسلام
شرطها الخاص **طهر وطهارة** فلا يصح على من لم يغسل ولا من عليه نجاسة
واما طهارة مكانه فان كان على الجنازة فيجوز وان كان على الارض ففي
الفوائد يجوز وجزم في الغنية بعدمه **طهر فوجه الجواز** ان الكفن حائل
بين الميت والنجاسة وفي الغنية وجه ان الكفن تابع فلا بد من علمه ثم
المراد بالمكان الذي يشترط طهارته اما الجنازة او الارض ان لم يكن
جنازة والحاصل ان طهارة الارض انما تشترط على ما في الغنية اذا وضع
الميت بدون جنازة اما بها فقدم اشتراط طهارة الارض متفق عليه
وتقدمه امام القوم وكان ينبغي ان يقول وتقديمه من التفعيل فلو خلفه
لا يصح لانه كالامام من وجه لامن وجه بدليل صحتها على الصبي تهر

وحضوره او حضور اكثر بدنه او نصفه **مع رأسه** فلا يصلى على غائب
واما صلاته عليه السلام على النجاشي فامتا لانه رفع له سريره حتى رآه
بحضرته فتكون صلوة من خلفه على ميت يراه الامام وبحضرته دون
المأمومين وهذا غير مانع من الاقتداء وانها خصوصية النجاشي و
قد ثبت كل منهما بالدليل في فتح القدير واجاب في البدائع بثالث وهو انه
الدعاء لا الصلوة المخصوصة بحر وانظر حكم من قطعت رأسه واخذت
جلدتها ثم غسل دون الجلدة وصلى عليه هل تصح الصلوة لم ار والمنقول عن
الشافعية عدم الصحة حموي واقول تصح بحيث بصحة الصلوة على الكفن يفيد
صحتها في هذه الصورة بالاولى **وكون المصلي عليها غير راكب** وغير قاعد
بلا عذر لان القيام فيها ركن فلا يترك بلا عذر ولو تعذر النزول لطين او
مطر جاز الركوب الركوب فيها ولو كان ولي الميت مريضا فصلى قاعدا
وصلى الناس خلفه قياما الجواهر في قول ابي حنيفة والجيوسفو قال
محمد يجزي الامام ولا يجزي المأموم بناء على اقتداء القائم بالقاعد بحر و
يسقط فرض الصلوة بصلاة الجماعة جوهرة والظاهر ان التقييد بالولي
مراد به من له حق الصلوة للاحتراز عن غيره ممن ليس له حق في التقديم حتى
لو صلى غيره بإذن او فيها قاعدا لم يسقط الفرض بصلاته وان كان قعوده
لعذر كذا يستفاد من سياق كلام الجوهرة فان قلت يعكر على هذا قوله
في الدرر ولم تجز الصلوة عليها قاعدا بغير عذر اذ التقييد بعدم العذر
يفيد جوازها من قعود مع العذر ولو كان القاعد المعذور عن القيام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)